Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

Constitutional protection of women's rights Constitution 2005 Comparative - Analytical Study-

[1] Chennar Jabbar Muhammad Amin
[1] Director of the Legal Division/Corporate Tax/Sulaymaniyah
1: Email: chnarjabar940@gmail.com
2: Email:

Abstract:

Women's rights in Iraqi society are a vital topic because women are considered an important part of society because their isolation weakens the idea of equality and because women's rights are part of society. Implementing gender equality and justice in the Iraqi legal system has brought positive benefits to Iraqi women and children, not only for Iraq but also for the country's development. It should be noted that countries with smaller gender gaps in the areas of health, education, employment, property rights, etc. enjoy faster economic growth, which is not conducive to the potential development of Iraq as a whole, since the practical reality of providing women's rights is very weak, which is It is far removed from the constitutional reality and the rights called for by the Constitution as well as other legislation.

DOI 10.37651/aujlps.2023.144425.1122
Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024
Keywords:
women's rights
the Iraqi constitution
the legal basis for women's rights
women's rights in the constitution.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحماية الدستورية لحقـــــوق المرأة في دستـــــور ٢٠٠٥ ـدراسة تحليلية مقارنةـ

م.م. چنار جبار محمد امين [١]

[١] مدير الشعبة القانونية/ ضريبة الشركات/ السليمانية

تتمثل حقوق المرأة في المجتمع العراقي في أنها موضوع حيوي لأن المرأة تعتبر جزءًا مهمًا من المجتمع لأن عزلتها تضعف فكرة المساواة ولأن حقوق المرأة جزء من المجتمع. لم يحقق تطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين في النظام القانوني العراقي فوائد إيجابية للنساء والأطفال العراقيين، ليس فقط للعراق ولكن أيضًا لتنمية البلاد. وتجدر الإشارة إلى أن البلدان ذات الفجوات الأصغر بين الجنسين في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف وحقوق الملكية وما إلى ذلك تتمتع بنمو اقتصادي أسرع، وهو ما لا يفضي إلى التنمية المحتملة للعراق ككل، كون الملاحظ على الواقع الملي لتوفير حقوق المرأة تعاني من ضعف شديد، وهو ما يبتعد كثيرا عن الواقع الدستوري وما نادى به الدستور من حقوق للمرأة فضلا عن التشريعات الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

حقوق المرأة، حق المرأة في الدستور، الأساس القانوني لحقوق المرأة، الدستور العراقي.

المقدمة

تعرف المرأة بأنها نصف المجتمع فهي من تَلد وتُرَبي وتُهذِب، ووعدها خالقها بأن تكون الجنة تحت اقدامها، ولهذا وذاك لا يمكن انكار دورها وفضلها في ما قدمته وتقدمه يومياً لعائلتها ومجتمعها، وباتت من الحقائق التي لا يختلف عليه اثنان ان حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، فحماية حقوقها تعد حماية للمجتمع بأكمله، كما ان مهمة الدفاع عن حقوها تنطلق من الضرورة الملحة لحمايتها من التجاوزات كافة ومظاهر التعسف التي تمارس ضدها ان نظرة العالم العربي لحقوق المرأة تختلف عن تلك السائدة في الدول الغربية، فبصمات الماضي لازالت تترك اثرها حيث كان الفكر السائد هو بتفضيل صنف قوي الجسد وتلون الاعراف السائدة بالذكورية، وقد عانت المرأة العراقية في الدساتير السابقة من الكثير من المظاهر التي تخلق التمييز بينها وبين الرجل، الى ان جاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ليقر لها حقوقاً وحريات وفق المنظور الاجتماعي وحقوق المواطنة وفقا للنظام السياسي والتغير الاجتماعي والنظم الإدارية الجديدة.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في ان البحث بحقوق المرأة كان وما يزال يطرح مجموعة من التحديات التي ماتزال قائمة على مستوى العالم، وهو جزء من كل متأثرة بالتحولات الدائمة والتعقيدات المختلفة التي تواجه هذه المسالة اذ كان حقوق المرأة على هامش من حقوق الانسان وعلى هامش من قضايا المجتمع على الرغم من الدور المحوري التي تلعبه المرأة بجانب الرجل في هذا المجتمع في الاصلاح والتطوير وصيانة اثمن القيم الانسانية المتجلية بالعدالة والحرية، لم تنل كل حقوقها المستحقة، الا ان جاء دستور عام ٢٠٠٥ التي وفر لها جانب من الامن والطمأنينة وشكلَ حافزاً لبذل المزيد من الجهود لِصقل هذه الحقوق في الواقع الفعلي لا لإبقائها مجرد حبر مكتوب به نصوص دستورية فقط.

ثانياً: مشكله البحث:

تتجلى مشكلة البحث في انه يسعى لفك الغموض الذي يكتنف حقوق المرأة في الدستور العراقي، فبرغم وجود نصوص في الدستور تضمن المساواة بين الجنسين، إلا أن القوانين والعادات الاجتماعية والثقافية في العراق تظل عائقاً أمام تحقيق تلك المساواة في الواقع، كذلك لا يزال العنف ضد المرأة منتشراً في العراق، فضلا عن غبن الكثير من حقوقها فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال ودعم الأسرة، فضلا عن طمس حقوقها السياسية فنجد النصوص الدستورية التي تضمن المشاركة السياسية للمرأة، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات في تمثيلها في المناصب الحكومية والبرلمان والمؤسسات العامة، ولا تزال النساء في العراق تعاني من التحديات الاقتصادية التي تؤثر على حقوقهن، بما في ذلك عدم توفر فرص العمل المناسبة والأجور المناسبة.

ثالثاً: منهج البحث:

لدراسة موضوع البحث وتسهيل عرض ما يدور حولها من اراء وافكار، وصولا الى هدفنا المبتغى، فضلنا الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض بعض من المواثيق الدولية و النصوص الدستورية الواردة في الدساتير العربية و الدساتير العراقية السابقة لعام عام ٢٠٠٣ واللاحق له في كل ما يخص حقوق المرأة العراقية وضمانة هذه الحقوق والعمل على تحليلها وتعقيبها، بغية الوصول الى تنظيم قانوني سليم لموضوع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث:

سوف نسير في هذه الدراسة وفقاً لخطة مقسمة على مبحثين، المبحث الاول سيكون موضوعه عن التعريف بحق المرأة، ونقسم المبحث الى مطلبين فنتطرق في المطلب الاول الى مفهوم حق المرأة وتطورها التاريخي، والمطلب الثاني سوف نتناول الاساس القانوني لحقوق المرأة، اما المبحث الثاني نتناول فيه حقوق المرأة في الدساتير العراقية، مقسمين المبحث الى مطلبين، المطلب الاول حقوق المرأة في الدساتير العراقية السابقة لعام ٢٠٠٣، والمطلب الثاني يكون عن حقوق المرأة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

I. المبـــحث الاول

مفهوم حقوق المرأة وأساسها القانوني

ان الدفاع عن حقوق المرأة لم ينشأ من فراغ، بل ينطلق من الحاجة والضرورة الموضوعية لحماية المرأة من كل التجاوزات ومنع مظاهر التعسف ضدها لمكانتها ودورها في المجتمع، لذا فقد تطور مفهوم حقوق المرأة عبر القانون والتشريع وأقَر المجتمع الدولي والاعلانات العالمية لحماية المرأة، ولكن هذه القوانين بقيت حبر على ورق وظلت المرأة تعاني الامرين عبر الحقبات التاريخية على الرغم مما يلحقها من تحول قيمي لذا فنحن بحاجة الى رسم صورة مستقبلية تنصف المرأة وترفع الحيف عن عصر يراد له ان يكون اكثر فعالية في المجتمع.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم حق المرأة والاساس القانوني لهذا الحق ويكون وفق التقسيم التالي:

المطلب الاول: مفهوم حق المرأة وتطوره التاريخي.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لحقوق المرأة.

I.أ. المطلب الاول

مفهـــوم حق المرأة وتطـــوره التاريخي

للوصول الى احد الاهداف المبتغاة من بحثنا هذا وهو الوقوف على ما تنضوي مفهوم حقوق المرأة من مضامين، كان لابد لنا اولاً ان نتطرق الى مفهوم حق المرأة وتطوره التاريخي حيث ان هذا التطور التاريخي اعطاه نوعاً من الثبوتية في الواقع، حيث إنَ النواة الاولى فيه تستند الى الاعراف والتقاليد التي تسود المجتمعات ومن ثم تتبلور ابعادها من خلال القانون والتشريع

وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الاول: تعريف حق المرأة:

الفرع الثاني: نبذة عن التطور التاريخي لحق المرأة:

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف حـق المرأة

عندما نتحدث عن حقوق المرأة فلابد أن نشير إلى مفهوم حقوق الإنسان فقد عُرِفَ على انه (حقوق كافة الافراد بغض النظر عن الجنس والعرق واللون واللغة والاصل والوطن والعمر والطبقة الاجتماعية او المعتقدات السياسية او الدينية بالنسبة للحريات الاساسية والجوهرية)[١]، اي ان حقوق الانسان اينما ترد تشمل النساء عموما وهذا ما تؤكده المفاهيم

(١) د. خلف رمضان محمد الجبوري، "حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد (١١)، العدد ٤٢، (السنة ٢٠٠٩): ص٢١١.

الاساسية لمصطلح حقوق الانسان وايضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان(يولد الناس احرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء) [١] ووفقاً لهذا الاعلان الحقوق والواجبات متساوية التقسيم بين الرجال والنساء وفقاً لمعيار الانسانية دون تمييز، اي يتبين لنا ان تعريف حقوق المرأة ومفهومه الدارج هو ذات التعريف حقوق المرأة، لان المرأة هي الانسان، وهي النصف الاخر لنصف المجتمع الذكوري رغماً عن من شاء ومن أبى، اما للتغلغل لمفهوم حق المرأة وجب التطرق لتصنيفاته وهي كالاتي[٢]:

١.**الحقوق المدنية والسياسية:** اي ما يطلق عليه الجيل الاول للحقوق ومن ضمن هذه الحقوق الحق في الحياة-الحرية-الحق في التعبير-حرية الرأي-الحق في العيش بأمان

٢.**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** ويطلق عليها ايضاً الجيل الثاني من الحقوق وتتضمن حق العمل اي كسب الرزق ومؤداه حرية اختيار العمل المناسب والحصول على المقابل المناسب، اما الحقوق الاجتماعية تلك الحقوق المتعلقة بكرامة الانسان والوضع الاجتماعي والحق في توفير امكانيات متكافئة في التقدم الاجتماعي.

٣. **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية**: ويمكن تسميتها ايضا حقوق الجيل الثالث ومضمونه الحق في المعيشة في بيئة نظيفة والحق في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية.

I.أ.٢. الفـرع الثـــاني

التطـــور التاريخي لحقـوق المرأة

ان المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق المرأة لم تبدأ في غفلة من التاريخ، فله اصول واسس سابقة بنت اساس المفهوم الحديث عن ما تملكه المرأة من حقوق في يومنا هذا كما يجدر التنويه بانه لا توجد نقطة انطلاقة لمنشأ او انطلاقة فكرة حقوق المرأة ولكن لاشك انها بدأ منذ ان شاركت المرأة حياتها مع الرجل وهذا يعني ان ارتباط وجودها متشابك مع تواجد الحياة البشرية وقد كانت المجتمعات البدائية يطغى على طابعها (الامومية) وكانت للمرأة السلطة العليا، ومع تقدمها خصوصا في وادي الرافدين بعد ان ظهرت شريعة (اورنمو) هو أقدم النصوص القانونية المكتشفة في تاريخ العراق القديم يسبقه، وقد سبق قانوناً مدونا وتاريخ البشرية جمعاء، ولم يُعرف قانونا وقد عالجت مواد هذا القانون الأحوال الشخصية من زواج وطلاق، وحقوق المرأة المتزوجة وغير المتزوجة والمرأة المطلقة، وأوضحت بعض

(١) المادة (١)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، نص الإعلان منشور على موقع الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar

(٢) د. حافظ علوان حمادي، *حقوق الإنسان*، (بغداد: مطبعة هاوار، ٢٠٠٦)، ص٨

المواد حق المرأة في الوراثة من زوجها وقوانين ضد الاغتصاب[١] وشريعة (اشنونا) عالجت مواد هذا القانون مسألة الأحوال الشخصية وما يتعلق بشؤون المرأة، وحقوق الزوجة الأولى أمام الزوجة الثانية، ولا ننسى مسلة حمورابي الذي اعتبر طفرة آنذاك في فرض حماية وقدسية لحقوق المرأة لقد عالجت مواد شريعة حمورابي جميع مفاصل الحياة البابلية القديمة ومن بينها مواد قانونية تضمنت حقوقاً للمرأة، حيث أنها اكتسبت شخصية مستقلة تخولها التصرف القانوني بأموالها الخاصة المستقلة عن أموال زوجها، ولها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الإدارية، ومن بينها مواد قانونية عالجت أحكام الزواج والطلاق والإبقاء على الزوجة المريضة، وهدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، وهبة الأب إلى أولاده في حالة الميراث والحرمان منه، والإقرار بالبنوة والتبني، وأموال الأرملة وزوجها، ومعالجة مسألة الرضاع[٢]،وغيرها من الامور المفصلة التي دلت على المكانة المهمة التي احتلتها المرأة العراقية آنذاك، اما في العهد الاغريقي فلم يكن للمرأة الكثير من الحقوق، فقد عاشت بلا ارادة ومكانة اجتماعية وحرمها القانون اليوناني من الارث والطلاق ومن التعليم حيث كانت الجواري اكثر حقوقا من المرأة العادية مثل حق الغناء والفلسفة والحوار مع الرجال، وفي العصر الروماني حصلت المرأة على حقوق اكثر مع انضواءها تحت سلطة ابيها او زوجها او سيدها، اما في عهد الفراعنة فقد حصلت المرأة المصرية آنذاك على حقو ق لم تتمتع بها غيرها من النساء في الحضارات الاخرى[٣]، وفي بلاد الفرس منحها زردشت حق التملك وحق اختيار الزوج وحق ادارة اموالها[٤]

الا اننا نرى و بعد اطلاعنا على خلفية التاريخية لحقوق المرأة ان المرأة وعلى مر العصور تمتعت بشيء من حقوق ولكن بشكل ونسب متفاوتة بين عهد واخر وبين حضارة واخرى، الا ان ونذكرها كلمة للتاريخ هي حقوق وان مرت بمراحل وسنوات للتطور، الا انها كانت في حدود غير مستهان بها.

I.ب. المطلب الثاني

الاساس القانوني لحقوق المرأة

في محاولتنا ابراز قضية حقوق المرأة في نطاق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وبيان بعض البنود التي تضمنها الدولة لإتاحة الفرصة الكاملة للمرأة في المشاركة في بناء المجتمع،

---

(١) د. ياسين محمد حسين، "حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين"، *بحث منشور في مجلة التراث العلمي العربي*، العدد الثاني، (سنة ٢٠١٥): ص ٢٠٦.

(٢) د. ياسين محمد حسين، المرجع ذاته، ص ص٢٠٧

(٣) محمد الغزالي، *حقوق الاسلام بين تعاليم الاسلام وإعلان الامم المتحدة*، (مكتبة نهضة مصر: ٢٠٠٣)، ص٣.

(٤) محمود سلام زناتي، *حقوق الانسان في مصر الفرعونية*، القاهرة، (دار النهضة العربية: ٢٠٠٣)، ص ٨٠.

وجب علينا ان نسلط الضوء على حقوق المرأة في الدساتير الوطنية العربية وايضا نسلط جانبا منه على حقوق المرأة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وسوف نقسم هذا المطلب الفرعين كالاتي:

I.ب.١. الفــرع الاول

حقـــوق المرأة في المواثيق الدولية

حقوق المرأة تمثل موضوعًا مهمًا في المواثيق الدولية والقوانين الدولية التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، فلا يفرق بين رجل وامرأة على اساس الجنس او الدين او اللغة او العقيدة وهذا مبدا اساسي من مبادئ حقوق الانسان اذ ان مضمونه المساواة بين الجنسين على حد سواء واصبح من اهم المبادئ التي اقرتها الاتفاقيات الدولية ومن هنا بدأت حقوق المرأة تلوح في الافق في العقد الرابع من القرن العشرين المنصرم مع وضع ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥،وهناك عدة مواثيق دولية ووثائق تركز على حماية حقوق المرأة، منها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر عام ١٩٤٨ ويؤكد على المساواة في الحقوق والحريات بين الرجل والمرأة، الذي نص على انه (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب الجنس)

وقد بدا من ذلك الوقت الاهتمام بقضية المرأة دوليا والحرص على مساواتها بالرجل ونتج عنه ابرام عدة اتفاقيات منها العهديين الدوليين الخاصيين بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والذي اصدر في عام ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW): صادق عليها العديد من الدول وتعتبر من أهم الوثائق الدولية لحقوق المرأة. تم اعتمادها في عام ١٩٧٩ وتعالج قضايا التمييز ضد المرأة وتعزيز مساواة الفرص والحقوق،

وقرارات وتوصيات الأمم المتحدة: تشمل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة التي تدعم حقوق المرأة وتعمل على تعزيزها، اتفاقية إقرار جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) صدرت عام ١٩٨١ وتشجع على العمل على إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالات مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة السياسية، أهداف التنمية المستدامة (SDGs): تشمل الهدف رقم ٥ الذي يسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

هذه المواثيق والوثائق الدولية تسعى جميعًا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات الحياتية. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من التحديات والعمل الذي ينبغي القيام به لتحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع في مختلف أنحاء العالم.

-الحقوق السياسية للمرأة

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق السياسية وهذه الحقوق منحت لها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية ابتداء من الاعلان الخاص بحقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٩ مروراً بالإعلان العالمي للقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة عام ١٩٧٩ سابق الذكر ووقوفاً وليس انتهاء عند كافة الجهود المبذولة لهذا اليوم لتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية، وهذه الحقوق

١.حق التصويت، ٢-حق المرأة في الترشيح، ٣-حق المرأة في تقلد الوظائف العامة[١].

-الحقوق الاقتصادية للمرأة

تعد مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي من المسائل المهمة والسياسية لتنمية وتطور اي مجتمع ولاشك ان الحقوق المالية للمرأة ترتبط بنشاطها الاقتصادي واداؤها ووجودها داخل المجتمع وسوف تتناول من بين تلك الحقوق حقين يثار حولهم دائما الكثير من التساؤلات وهما حق التملك وحق العمل.

اولا- حق التملك:

كل فرد الحق في التملك وحرية التصرف بممتلكاته ولا فرق بين الرجل والمرأة، ضمن حدود احترام القوانين المنصوصة على ذلك، ويعتبر موضوع الملكية وهي تتبع اساسا عن نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع[٢]، ويشير حق التملك إلى حرية اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحرية التصرف فيها دون قيود غير مقررة قانوناً. ولقد أكدت المادة (١٧) من الإعلان العالمي على حق الملكية بالنص على أن: (لكل شخص التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً) [٣]

ثانيا-حق العمـل

وكما اشرنا سابقا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ اتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة باتفاقية كوبنهاجن او السيداو والتي وصفت بانها بمثابة (اعلان حقوق المرأة) فهي تحدد الحقوق المدنية للمرأة ومساواتها القانونية للتخلص من التمييز تجاه المرأة وترسي ركائز جديدة تؤدي الى مساواة حقيقية للحقوق بين الرجل والمرأة وتعزز هذه الاتفاقية ذات المعايير الدولية للعمل الصادر عن

---

(١) رغد نصيف جاسم، *المشاركة الحزبية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، دراسة اجتماعية سياسية ميدانية*، (بغداد: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، ٢٠١٢)، ص٣٥ وما بعده.

(٢) خضر محمد، *مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان*، (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب)، ط٣، ٢٠٠٨، ص٢٠-٢٩.

(٣) د.علي حميد هادي، د.رشا يحيى المسلماوي، رغد فلاح عبد الكاظم، "حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي"، *بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد واحد وخمسون، (سنة ٢٠١٨): ص١٤.

منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بعدم التمييز في مسائل العمل وبموجب احكام هذه الاتفاقية يتوجب على الدول الاطراف فيها اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل وفيما يتعلق بحق العمل وفي التمتع بنفس فرص العمل وحرية اختيار المهنة ونوع العمل والترقية وجميع مزايا وشروط العمل وتلقي التدريب وبما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المتواصل والتدريب المهني المتقدم والحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية والمساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل والحق في الضمان الاجتماعي وفي منح اجازة مدفوعة الأجر والوقاية الصحية والسلامة المهنية في ظروف العمل(١)، كذلك شهد العالم تجمعات دولية تهدف الى تحفيز العمل وطنيا وإقليميا وعالميا لبلوغ التكافؤ في الحقوق والفرص والمسؤوليات للأشخاص من الجنسين وزيادة فرص التشغيل للمرأة والحد من بطالتها وبذل المزيد من الجهود للقضاء على التمييز حيالها في ميدان العمل وظروفه وشروطه باعتبارها من الاهداف المستقبلية لها واندماج المرأة الكامل في عملية التنمية. على اعتبار ان المرأة لا تزال الضحية للتمييز المادي المعلن او المقنع في معظم مجالات العمل سواء من حيث عدم المساواة في الأجر وعدم الكفاية في التدريب ونقص المساهمة في الاتحادات المهنية واستبعادها من الاجهزة التي تتخذ فيها. وبلغت ذروة الاهتمام بالمرأة في المؤتمر العالمي قرارات السياسات العامة الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥ والذي اعلن فيه باتخاذ كافة التدابير الازمة للقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة وأزاله جميع العقبات التي تعترض تحقيقا للمساواة بين الجنسين وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة بما في ذلك توفير فرص العمل لها والتدريب المهني كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة وتمكينها(٢).

I.ب.٢. الفرع الثاني

حقوق المرأة في الدساتير العربية

تشترط دساتير الكثير من البلدان العربية والتي تضم في اغلبها شعوبا مسلمة تطبيق حقوق متساوية على المواطنين جميعا، ومن هذه البلدان مصر تونس جزائر مغرب لبنان سوريا، حيث توجد في دساتير هذه الدول الكثير من المقاربات المتنوعة والمعالجة لتحقيق المساواة بين الجنسين، ومنها نصوص تحوي فقرات شرطية معينة تنص على تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية ومنها(٣):

---

(١) د. محمد جلال الاتروشي، "حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية، دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الكوفة*، المجلد ٣ العدد٥، (٢٠١٠): ص٣٩.

(٢) د. بدرية العوضي، "المرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية"، *بحث منشور في مجلة العربية، القاهرة*، العدد ٧٢، ابريل، (١٩٩٨): ص٥.

(٣) مريم نوابي، *حقوق المرأة في دستور العراق الجديد، وجهات نظر من التجربة الدستورية الافغانية*، (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية)، ص١٢.

- جميع المواطنون متساوون امام القانون لا يجب تمييز اي منهم بناء غلى التزام او عرق او نوع جنسي او راي او اية ظرف او حالة شخصية او اجتماعية اخرى (١)
- تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان (٢)
- جميع المواطنون متساوون امام القانون بدون اي تمييز بغض النظر عن اللغة او العرق او اللون او النوع الجنسي(٣)
- توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع (٤)

بل ان هناك ذهبت الى تسخير نصوص دستورية لتوفير حماية اكبر لحقوق المرأة مثال هذه النصوص:

- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة بضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية.. وكما تكفل حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الادارة العليا في الدولة والتعيين في الهيئات القضائية دون تمييز ضدها وتلتزم الدولة بحماية المرأة من كل اشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الاسرة ومتطلبات العمل (٥)
- توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع (٦).

ومن جانبنا نرى على الرغم من ادراج حقوق المرأة العربية في معظم دساتير الدول العربية الا ان ما نلمسه في الواقع وما نقرأه في اغلب الدراسات الاجنبية عن واقع المرأة العربية المقدمة من قبل لجان دولية او منظمات انسانية فنرى ان المرأة العربية لم تأخذ استحقاقاتها الواردة في صلب الدساتير، لا لان المرأة العربية ليس لها دور فعال في مختلف مجالات الحياة وخصةً السياسية منها وهذا ما شهدناه في ثورات الربيع العربي، بل لان طبيعة

(١)المادة (٣٢)، من دستور الجزائر لسنة ٢٠١٦.
(٢)المادة (٣٤)، من دستور الجزائر لسنة ٢٠١٦ .
(٣)المادة (٤٠)، دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .
(٤)المادة (٢٣)، دستور سوريا لسنة ٢٠١٢ .
(٥)المادة (١١)، دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .
(٦) المادة(٢٣)، دستور سوريا لسنة ٢٠١٢ .

المجتمعات العربية ذات الطابع القبلي والذي يحكمه العادات والتقاليد هي من اجبَلَ دور المرأة واحجمه عن ما يمكن ان يكون له من دور في كل المجالات.

II. المبحث الثاني

حقوق المرأة في الدساتير العراقية

تحدد وضع المرأة العراقية اسوة بوضع المرأة العربية في ضوء الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية للمجتمع لذا فان وضع الحلول يتطلب فهم خصوصية المجتمع والانماط الثقافية السائدة فيه فالنظام الاجتماعي والقانوني وتقسيم العمل والمشاركة في صنع القرار والمشاركة في الانتاج هي اعتبارها متغيرات اساسية او مستقلة اما الثقافة والعادات والتقاليد والاعراف متغيرات داخلية اما موقع المرأة فهو المتغير الناتج او التابع، اي ان مكانة المرأة العراقية تعتبر نتيجة مباشرة للنظام السائد وطبيعة البنى الاجتماعية وللمتغيرات التي حدثت في تاريخ العراق على مر العقود التي مضت الذي تبعه تغييرا في مكانة المرأة العراقية سوف نقسم مبحثنا هذا الى مطلبين نتناول في الاول حقوق المرأة العراقية في الدساتير السابقة لعام ٢٠٠٣ والمطلب الثاني حقوق المرأة العراقية في دساتير الصادرة بعد عام ٢٠٠٣.

II.أ. المطلب الاول

حقوق المرأة العراقية في الدساتير السابقة لعام ٢٠٠٣

يعتبر (القانون الأساسي العراقي) لعام ١٩٢٥ من الدساتير الناهضة، وذلك لأنه يركز على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة، فهو يتكون من مقدمة وعشرة أبواب، حيث يذكر في الباب الأول (حقوق الشعب) نصوصاً قانونية تتعلق بالجنسية العراقية، وتساوي العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة، وأنَّ الحرية الشخصية مصونة للجميع، وأنَّ حقوق التملك محترمة وغيرها من الحقوق الأساسية التي كلفها هذا الدستور للشعب العراقي لدى قراءتنا لدستور العراق لعام ١٩٢٥م الذي يسمى (القانون العراقي الأساسي لعام ١٩٢٥) نتفاجأ بعدم وجود كلمة (امرأة) في القانون المذكور[١]، إلا إننا قد نلتمس بعضاً من الحقوق البسيطة التي جاءت خجلة في الدستور المذكور وذكرت دون الإشارة إلى المرأة في نصها ومنها ما جاء في المادة السابعة والتي نصت على : " الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق وجاء في المادة الثانية عشرة : " للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون "جاءت المادة الثامنة عشرة من نفس الدستور لتنص على : "العراقيون

(١) السيد عبد الرزاق الحسني، *تاريخ العراق الحديث*، ج١، ط٦، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩)، ص٢٦٧ وما بعدها.

متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، وفي قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي لسنة ١٩٢٥، حيث جاءت المادة الثامنة لتعدل المادة الثامنة عشرة من القانون العراقي الأساسي عام ١٩٢٥ والتي جاءت بالشكل التالي : " العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل، أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون[١]" . بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ أعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ وتعديلاته كافة، وتطبيق الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨وقد أشار الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياته فجاء في المادة التاسعة ـ الباب الثاني (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة) النص الآتي : " المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو ألأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "[٢]. وجاءت هذه المادة لتمنح للمرأة حقاً مساوياً للرجل في الحقوق والواجبات ولم تختلف عن ما جاء في الدستور السابق لعام ١٩٢٥ وتعديله وفي اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق (القاهرة) ١٩٦٣/٤/١٧(٢) المقومات الأساسية نجد النص الآتي : " الحريات العامة مكفولة في حدود القوانين، وتكفل الجمهورية العربية المتحدة لجميع المواطنين دون تمييز (حرية الرأي والتعبير ـ حرية النقد والنقد الذاتي ـ حرية الصحافة ـ حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ـ حرية تكوين النقابات التعاونية ـ حرية العلم ـ حرية العقيدة والعبادات والشعائر الدينية، وغيرها من الحريات العامة. حيث منح الاتفاق حقاً للمرأة والرجل على حد سواء في الحريات المذكورة أعلاه ويحتوي الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ [٣]كثيراً من النصوص القانونية التي منحت حقوقاً كثيرة للشعب العراقي، خصوصاً في الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع)، حيث أوجب الدستور فيه ضمان الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين ومن ثم جاءت ثورة السابع عشر من تموز ١٩٦٨ بشعارات براقة لخداع الناس، ولذا نجد أن الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ حاول أن يستنسخ كثيراً من المواد القانونية التي وردت في الدساتير السابقة، مع إضافة مواد قانونية تخدم التوجه الذي جاء به البعثيون لاستعباد الناس وسرقتهم حقوقهم وأموالهم. على الرغم من أنَّ الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ قد وعد الشعب العراقي بوضع دستور دائم للبلاد، إلاّ أنَّ ذلك لم يحدث وعدّل الدستور أربع مرات إلى أن قرر ما يسمى بـ (مجلس قيادة الثورة) إصدار الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠،

(١) لتفاصيل اكثر د. منذر الشاوي، *القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية*، الطبعة الثانية، (بغداد: مطبعة شفيق،١٩٦٦)، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) ماجدة علي ملا صادق، *حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية*، (من منشورات اتحاد نساء كوردستان: س ٤، ٢٠٠٩)، ص١٥٣.

(٣) دستور العراقي ١٩٦٣ المؤقت.

وقد نص الباب الثالث من هذا الدستور على (الحقوق والواجبات الأساسية) ومنها اعتبار (المواطنين سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين)، و (تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون)، ونطالع في المادة التاسعة عشرة (أ) " المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين" [١]. حيث منحت المرأة حق المساواة أمام القانون أسوة بالرجل وجاءت المادة السابعة والعشرون، الفقرة (أ) لتنص على : " تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة " ومنحت المرأة بذلك حقها في التعليم أسوة بالرجل.. وجاء في المادة الثلاثون الفقرة(ب) : " المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون ". حيث منحت المرأة بذلك الحق في الوظائف العامة أسوة بالرجل بعد احداث عام ١٩٩١، التي عبرت عن رفض الشعب العراقي للنظام الحاكم، تم الشروع بكتابة نص (مشروع دستور جمهورية العراق)، الذي لم يتم العمل به، لأنه كان للدعاية ولتلميع وجه النظام الدكتاتوري الذي أذاق الشعب العراقي الأمرين [٢].

وبدورنا نتفق ان المرأة العراقية في حقبة الدساتير المتعاقبة قبل عام ٢٠٠٣ كان لها دوراً مهمشاً، حيث لم تتضمن هذه الدستور حقوق صريحة للمرأة ينصفها ويميزها تمييزاً ايجابياً عن الرجل، بل كما ذكرنا سابقا ان منها لم يذكرها اصلا مثل القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ واكتفى بالنص على المساواة بدون تمييز بسبب الجنس بهذا الشأن، وحتى ما نصت عليها الدساتير السابقة من حقوق لم تستطع المرأة التمتع بها بسبب ظروف الحروب وويلاتها وظروف الحصار التي اضطرت المرأة العراقية الى ان تصبح هي ذات المرأة وذات الرجل في ان واحد لتسد حاجة بيتها في غياب زوجها او ابيها او اخيها الرجل.

II.ب. المطلـــب الثاني

حقـوق المرأة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

بقت المرأة العراقية على ذات الدور المهمش الى ان صدر قانون ادارة الدولة العراقي بعد سقوط النظام السابق بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، فبعد سقوط هذا النظام اصبحت حقوق المرأة العراقية وضمانها في اطار بنود الدستور الجديد من احدى اشكاليات التي تناولتها الاطراف السياسية الداخلة في العملية السياسية والذين بدورهم كانوا منقسمين الى قسمين قسم ذات طابع

(١) دستور العراق لسنة ١٩٧٠.

(٢) وعد العسكري، "حقوق المرأة العراقية في الدساتير العراقية المتعاقبة (١٩٢٥-٢٠٠٥)، ملف الثامن من اذار ٢٠٠٨ يوم المراة العالمي-لا للعنف ضد المرأة"، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127260

اسلامي متطرف والاخر تبنى الفكر الديمقراطي الليبرالي[١]، فبعد تشكيل مجلس الحكم العراقي من قبل الحاكم الامريكي (بول بريمر)دخلت المرأة العراقية في تشكيل اعضاءه بثلاث اعضاء من ضمن (٢٥) عضو وما كان رائجا عن تسمية المجلس هذا في ذلك الوقت هو تسميته بمجلس العقم حيث كان عقيما في ايجاد حلول للفوضى الذي خُلِقَ ما بعد ٢٠٠٣ وكانت معروفة بإصدار قرارات مثيره للجدل مثلا اصدار القرار المرقم (١٣٧) والذي كان نصه:

١- تطبيق احكام الشريعة الاسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والاهلية واثبات االزواج والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي وخلع والعدة والنسب.....

٢- الغاء كافة القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات واحكام المواد التي تخالف الفقرة (١) من هذا القرار

٣- يعمل به من تاريخ صدوره

ولان هذا القرار لاقى رفض عارم الغي بالأغلبية[٢]، ومن ثم صدَرَ قانون الإدارة المحلية المؤقت لسنة ٢٠٠٤حيث اصبح هذا القانون بمثابة دستور للمرحلة الانتقالية وأعُد لملأ الفراغ القانوني لحين صدور دستور جديد ينظم امور الدولة والمواطنين. حيث بالرغم من انه حمل اسم قانون الا انه في طبيعة مواده ومحتواه هو دستور، حيث احتوى على ديباجة وتسعة ابواب مقسمة الى (٦٢) مادة حيث جاء ليتفادى ما ورد في الدساتير السابقة من ثغرات قانونية وازالة الغموض واللبس في شرح النصوص القانونية وتطبيقها وشمول المرأة بها حيث نص في الفقرة (ب) من المادة الاولى على انه " ان الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث ايضاً"، وجاءت في المادة الثانية منه " العراقيون متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد، وهم سواء امام القانون، ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على اساس جنسه او قوميته....." اما ما جاء المادة (٣٠-ج) التي نصت على ان

(تنتخب الجمعية الوطنية طبقا لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة التمثي لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية.....) [٣]

ونرى ان هذا القانون يعد دستورا عراقيا حصلت المراءة العراقية من خلاله على مكاسب حقيقية متضمننا حقوقا تتمتع بها هذه المرأة لأول مرة في حياتها، ففي نظام الكوتا المشار اليه اعلاه فبالرغم من الانتقاد الشديد الذي واجهه من المجتمع الذكوري كان قرارا صائبا اتخذه المشرع الدستوري العراقي ليضمن حق المرأة في دخولها وتميلها في المعترك

(١) دلاوَر عثمان مجيد، "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٠)، ص٢٨.

(٢) المرجع ذاته، ص٢٩

(٣) ماجدة علي ملا صادق، مرجع سابق، ص ١٦٠

السياسي ليواجه الافكار الرجعية المتغلغلة في المجتمع العراقي سواء ترسبا من بقايا افكار النظام السابق او توارثا من افكار رجعية لمكونات المجتمع العراقي بسبب البيئة الثقافية التي تعيشه هذه المكونات.

اما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي تضمن ديباجة وستة ابواب مقسما الى(١٤٤) مادة حيث بالاطلاع عليه نلمح ما يحتوي على حقوق عامة وخاصة بالمرأة العراقية حيث نص في المادة (١٤) منه على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)[١]

وايضا ما جاء في المادة (١٥)على حق كل فرد في الحياة والامن والحرية وعدم جواز مصادرة هذه الحقوق او تقييدها الا بقانون، وغني عن الذكر ان هذه الحقوق جاءت على وجه الاطلاق دون تحديها بشمولها للرجل والمراءة معا، وما جاء ايضا في المادة (١٦) بشأن تكافؤ الفرص لجميع العراقيين نلاحظ الاطلاق في اللفظ[٢]، في المادة (١٨)" الجنسية العراقية حق لكل مواطن عراقي وهي اساس مواطنته" حيث نستنتج عدم التمييز بين المراءة والرجل في امور اكتساب الجنسية العراقية، اما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على " يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي أو ام عراقية..... وينظم ذلك بقانون، حيث برز الجانب الايجابي لهذا الدستور بمنح الجنسية للمولود من ام عراقية عراقيا حيث تملك المرأة العراقية منح جنسيتها لأبنائها من خلال مواطنتها العراقية، وكان مسبقا حقا محصورا بالرجل[٣].اما حقوق الملكية فنجد المادة (٢٣)من الدستور بفقراته الثلاث مكرس لذلك وجاء بذكر كلمة (العراقيين اي لفظا عاماً) يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، ناهيك عن حقوق اخرى اجتماعية وثقافية وردت في المواد (٣١) بشأن الحق في الرعاية الصحية وهنا ايضا جاء اللفظ مطلق (عراقي) وايضا المادة (٣٤) التي ضمنت حق التعليم المجاني والبحث العلمي للمرأة وغني عن الذكر هنا ايضاً جاء بلفظ عام (لكل العراقيين) [٤].

ويرى الباحث ان المشرع كان اتجاهه اصوب لو خص المرأة هنا باللفظ ونحن نعرف ان المرأة في مجتمعنا العراقي حُرمت من التعليم في العقود السابقة طبقاً لأعراف المجتمع

(١) كان المشرع الدستوري العراقي اكثر توفيقا في تشريعه لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ حيث اشار في المادة الاولى /ف ب (ان الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث ايضا)، يراجع صفحه ١٣ من هذا البحث

(٢) كذلك المادة (١٧)، من الدستور يجرى على ذات الاطلاق في اللفظ فيما يخص الحرية الشخصية.

(٣) روبار مجيد احمد، "الحماية القانونية لحقوق المراءة في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية"، (رسالة ماجستير جامعة السليمانية، سنة ٢٠٠٩)، ص٥٨

(٤) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الذي كان سائدا ولايزال في بعض المحافظات والقرى والارياف العراقية خصوصاً في منطقة جنوب العراق

اما حقوق المرأة السياسية وحقها في التمثيل والسياسي والمشاركة في الانتخابات في دستور ٢٠٠٥ نلمحه في المواد(٢٠)و(٤٧) حيث نصت في المادة (٢٠)"ان للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" اما المادة (٤٧)تنص على حقوق المرأة السياسية وتمثيلها في الانتخابات، حيث تنص الفقرة الرابعة منه على "يستهدف قانون الانتخابات نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من الاعضاء من مجلس النواب ".

وقد اكدت المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم ٣٦/اتحادية /٢٠١٣ على المساواة الايجابية الذي نادى به الدستور وفقا للمادة (١٤) من الدستور والذي قضت بحكمها بعدم دستورية الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، وكذلك قرار المحكمة المرقم ٢٤ /اتحادية/ ٢٠١٢ حول نسبة تمثيل المرأة في مفوضية حقوق الانسان وأتضح للمحكمة الاتحادية من خلال اجراءاتها أن عدد النساء الممثلين في المجلس حينها، هم اربعة نساء اثنتان اصليتان والاخرتان احتياط، وأكدت في قراراها أن هذا العدد لا يمثل النص القانوني على وجود ثلث الاعضاء من النساء. وبالتالي قررت المحكمة الزام المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته بجعل النساء في مفوضية حقوق الانسان بشكل يتفق مع النص القانوني وهو ثلث الاعضاء، وهنا حافظت المحكمة الاتحادية العليا على تمثل المرأة في المفوضية وحالت دون خرق النسبة التي ذكرها المشرع[١].

اما **الحقوق الثقافية والاجتماعية** لقد تضمنها دستور ٢٠٠٥ فمثلا نص الدستور في المادة (٢٩) منه على ان (اولا – أ – الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية، ب – تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) فهنا الادانة الصريحة للإساءة للأسرة هي خطوة مرحب بها وغير عادية، في حماية أولئك الذين يعانون من العنف في المنزل، هم عادة من النساء. علاوة على ذلك، التزاما إيجابيا من جانب الدولة لضمان حماية الامومة ويقدم مزيدا من الحماية للمرأة في حالة الضعف[٢].

نص الدستور ايضا في المادة(٣٠) على ان (اولا – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية

(١) قرار المحكمة الاتحادية رقم (٣٦)، اتحادية/٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية التالي: #/https://www.iraqfsc.iq/s.2013/page_8 تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٥/٢٣ الساعة ٦:٣٨، وكذلك قرار المحكمة ذاتها بالرقم (٢٤)، اتحادية/ ٢٠١٢ على الموقع الالكتروني ذاته.

(٢) المرأة والقانون في العراق، تقرير معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، كانون الاول /٢٠١٠، ص٢٧.

للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، ثانيا – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة[١].

فبالنسبة لحقوق المرأة الاجتماعية فقد انصفت المحكمة الاتحادية المرأة عندما اقرت بقرارها المرقم (٣٢)/اتحادية/٢٠١٤،حيث أيّدت المحكمة العليا المعنية بالقضايا الدستورية في العراق، القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩، والذي ينص على "تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج."وعدّت المحكمة أن القرار لا يتعارض مع الشرع والقانون، وعلّلت موقفها بأن المهر هو دَّين في ذمة الزوج يبدأ يوم نشوءه[٢].

ونحن بدورنا نشير الى انه بالرغم من نص المشرع الدستوري العراقي على الكثير من الحقوق للمراءة العراقية ومساواتها بالرجل وان جاء ذلك ضمنا وليس صراحة في الدساتير الا ان المرأة العراقية لاتزال تعاني الحرمان من ممارسة الكثير من حقوقها وذلك مرهوناً بواقع المجتمع وافكاره الرجعية النابع من فكره ذكورية المجتمع العراقي، الذي لا يعالج الا بتغيير تلك الموروثات الثقافية لأبنائه التي ترى في المرأة فقط الفرد المُنجب، العامل في البيت فقط.

الخاتمـــــــة

وفي ختام البحث ولن ينتهي الجدل حول حقوق المرأة التي كانت منذ القدم تمنح حقوقاً باليمنى وتُسلَب باليسرى، كون تلك الحقوق وان وردت في دساتير وتشريعات الدولية منها او الداخلية منها ما طبق تطبيقا مهمشا لا يتلاءم مع ما تقدمه لأسرتها ومجتمعها من افضال، ومنها ما ظلَ ومازال حبراً على ورق.

وتوصلنا الى جملة استنتاجات وتوصيات وهي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. لدستور العراقي يضمن حقوق المرأة ويحميها بعدة مواد تشمل: المادة ١٤: تكافؤ جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز بناءً على الجنس أو أي خلفية أخرى، المادة ١٩: تكفل الدولة الحماية للأسرة وتعزيز دور المرأة في المجتمع والحفاظ على حقوقها،

(١) د. علي يوسف شكري، دعامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي، "الحقوق والحريات في دستور ٢٠٠٥"، *بحث منشور في مجلة مركز بابل لدراسات الانسانية*، المجلد السابع، العدد الاول، (سنة ٢٠١٧): ص٣٣٨

(٢) قرار المحكمة الاتحادية المرقم (٣٢)، اتحادية/اعلام/٢٠١٤ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية التالي: #/https://www.iraqfsc.iq/s.2013/page_8 تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٥/٢٣ الساعة ٨:٤٠

المادة ٢٩: ضمان حق المرأة في المساواة مع الرجل في الحصول على الفرص السياسية والمشاركة في الحياة العامة.، المادة ٣٧: تضمن حق المرأة في الحصول على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المادة ٤١: حق المرأة في حرية العمل وعدم التمييز في مجال العمل بناءً على الجنس، تلك المواد تشكل جزءًا من الحقوق التي يضمنها الدستور العراقي للمرأة وتسعى لتعزيز مكانتها ومشاركتها في المجتمع والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢. حقوق الانسان اينما ترد تشمل النساء عموما وهذا ما تؤكده المفاهيم الاساسية لمصطلح حقوق الانسان وايضا الاعلان العالمي،

٣. حقوق المرأة تصنف الى ثلاث مجاميع او كما يطلق عليها البعض حقوق الجيل الاول والثاني والثالث وهي الحقوق المدنية السياسية – والحقوق الاقتصادية والاجتماعية- والحقوق الثقافية والتنموية والبيئية.

٤. على ضوء الخلفية التاريخية لحقوق المرأة وعلى مر العصور تمتعت بشيء من حقوق ولكن بشكل ونسب متفاوتة بين عهد واخر وبين حضارة واخرى، وهي حقوق وان مرت بمراحل وسنوات للتطور، الا انها كانت في حدود غير مستهان بها.

٥. وثِقَت حقوق المرأة سواء السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية في المواثيق والبنود العالمية، واصبح هذا الادراج خطوط حمراء لكل الدول الملتزمة والموقعة عليها وبات عليها الالتزام بها دون وقوعها في شبك مخالفة هذه البنود والا جُرِمَت دولياً.

٦. تشترط دساتير الكثير من البلدان العربية والتي تضم في اغلبها شعوبا مسلمة تطبيق حقوق متساوية على المواطنين جميعا، ومن هذه البلدان مصر تونس جزائر مغرب لبنان سوريا، حيث توجد في دساتير هذه الدول الكثير من المقاربات المتنوعة والمعالجة لتحقيق المساواة بين الجنسين، ومنها نصوص تحوي فقرات شرطية معينة تنص على تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية، الان الواقع العربي يشير الى ان ذلك حبر على ورق في معظم البلدان العربية وليس كلها.

٧. المرأة العراقية في حقبة الدساتير المتعاقبة قبل عام ٢٠٠٣ كان لها دوراً مهمشاً، حيث لم تتضمن هذه الدستور حقوق صريحة للمرأة ينصفها ويميزها تمييزاً ايجابياً عن الرجل، بل ان منها لم يذكرها اصلا مثل القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ واكتفى بالنص على المساواة بدون تمييز بسبب الجنس بهذا الشأن.

٨. اصبحت لحقوق المرأة في ظل دساتير ما بعد عام ٢٠٠٣ حضناً جديداً داعما له وخصوصا قانون الادارة المحلية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ونالت الكثير من الحقوق التي كانت محرومة منها سابقاً، ولكن وبالرغم من نص المشرع الدستوري العراقي على الكثير من الحقوق للمراءة العراقية ومساواتها بالرجل وان جاء ذلك ضمنا وليس صراحة، الا ان المرأة العراقية لاتزال تعاني الحرمان من ممارسة الكثير

من حقوقها وذلك مرهوناً بواقع المجتمع وافكارهِ الرجعية النابعة من فكره ذكورية المجتمع العراقي.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي الدستوري والعادي بِعَد قضية حقوق المرأة من الحقوق الانسانية الاساسية وتمييزها ايجابيا وما يوافق بُنيَتها وتكوينها.
٢. تمييز المرأة وخصها بمصطلح المرأة في بعض مواضع النصوص الدستورية التي تستوجب ذلك مثل حق التعليم كونها قد حرمت سابقاً من هذا الحق وكان محصوراً على الذكور.
٣. تفعيل النصوص الدستورية التي تدعم حقوق المرأة وتطبيقها والقوانين كذلك بشكل يُنصفها
٤. نقترح على الجهات التنفيذية المسؤولة في الدولة اقامة حملات تثقيفية لتفيهم تلك النصوص الدستورية المتضمنة والضامنة لحقوق المرأة كون حال واقع المجتمع يستوجب ذلك.
٥. مساندة النشاط النسوي وما يهدف اليه بالتعاون معه وتلبية كافة المستلزمات المتطلبة لهذا النشاط.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

١. عبد الرزاق الحسني، *تاريخ العراق الحديث*، ج١،ط٦، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٩.
٢. د. حافظ علوان حمادي، *حقوق الإنسان*، بغداد: مطبعة هاوار، بدون سنة نشر.
٣. خضر محمد، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط٣، ٢٠٠٨.
٤. رغد نصيف جاسم، *المشاركة الحزبية للمرأة العراقية بعد عام2003،دراسة اجتماعية سياسية ميدانية*، بغداد: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، ٢٠١٢.
٥. ماجدة علي ملا صادق، *حقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية*، من منشورات اتحاد نساء كوردستان: س ٤، ٢٠٠٩.
٦. محمد الغزالي، *حقوق الاسلام بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة*، مصر: مكتبة نهضة ٢٠٠٣.
٧. محمود سلام زناتي، *حقوق الانسان في مصر الفرعونية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٨. د. منذر الشاوي، *القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية*، الطبعة الثانية، بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٦٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريـــــــح:

١. دلاوَر عثمان مجيد، "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٠.

٢. روبارمجيد احمد، "الحماية القانونية لحقوق المراءة في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية"، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، سنة ٢٠٠٩.

ثالثاً: الدراســـات والبحــوث:

١. د. بدرية العوضي، "المرأة العاملة في اتفاقيات العمل الدولية"، *بحث منشور في مجلة العربية، القاهرة*، العدد ٧٢، ابريل، (١٩٩٨).

٢. رغد نصيف جاسم، "المشاركة الحزبية للمرأة العراقية بعد عام٢٠٠٣، دراسة اجتماعية سياسية ميدانية"، *دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بغداد*، (٢٠١٢).

٣. د. خلف رمضان محمد الجبوري، "حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد (١١)، العدد ٤٢، (السنة ٢٠٠٩).

٤. د.علي حميد هادي، د.رشا يحيى المسلماوي، رغد فلاح عبد الكاظم، "حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي"، *بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة*، العدد واحد وخمسون، (سنة ٢٠١٨).

٥. د. علي يوسف شكري، دعامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي، "الحقوق والحريات في دستور ٢٠٠٥"، *بحث منشور في مجلة مركز بابل لدراسات الانسانية*، المجلد السابع، العدد الاول، (سنة ٢٠١٧).

٦. محمد جلال الاتروشي، "حقوق المرأة العاملة العراقية في ظـل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية، دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الكوفة*، المجلد ٣ العدد٥، (لعام ٢٠١٠).

٧. وعد العسكري، "حقوق المرأة العراقية في الدساتير العراقية المتعاقبة(١٩٢٥-٢٠٠٥)"، ملف الثامن من اذار ٢٠٠٨ يوم المرأة العالمي-لا للعنف ضد المرأة، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127260

٨. مريم نوابي، "حقوق المرأة في دستور العراق الجديد، وجهات نظر من التجربة الدستورية الافغانية"، *المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن.*

٩. "المرأة والقانون في العراق"، تقرير معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، كانون الاول، (٢٠١٠).

١٠. د. ياسين محمد حسين، "حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين"، *بحث منشور في مجلة التراث العلمي العربي*، العدد الثاني، (سنة ٢٠١٥).

١١. ميسون علي عبد الهادي، سنان صلاح رشيد، "حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية"، *مركز دراسات المرأة، جامعة بغداد*.

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية رقم(٣٦)، اتحادية/٢٠١٣ .

٢. قرار المحكمة ذاتها بالرقم (٢٤)، اتحادية/ ٢٠١٢ .

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣)، اتحادية ٢٠١٤.

خامساً: الدساتير والقوانيـــــــن:

- **الدساتير العراقية:**

١. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
٢. دستور العراق لسنة ١٩٥٨.
٣. دستور العراق لسنة ١٩٦٣.
٤. دستور العراق لسنة ١٩٧٠.
٥. قانون لإدارة المحلية المؤقت لسنة ٢٠٠٤.
٦. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

- الدساتير العربيـــــة:

١. دستور مصر لسنة٢٠١٤.
٢. دستور سوريا لسنة لسنة ٢٠١٢.
٣. دستور الجزائر لسنة ٢٠١٦.

Resource list and review:

Wholesale: Books:

.١Abd al-Razzaq al-Hasani, History of Modern Iraq, vol. 1, 6th edition, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 1989.

.٢d. Hafez Alwan Hammadi, Human Rights, Hawar Press, Baghdad, without year of publication.

.٣The Green Foundation, Muhammad, An Introduction to Public Liberties and Human Rights, Al-Haditha Al-Kitab, 3rd edition, Tripoli, Lebanon, 2008.
.٤Raghad Nassif Jassim, Moroccan partisan participation after 2003, a socio-political field study, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya for Printing and Publishing, Baghdad 2012.
.٥Magda Ali Mulla Sadiq, Women's Rights in International Covenants of Internal Legislation, published by the Kurdistan Women's Union, issue 4, 2009.
.٦Muhammad Al-Ghazali, The Rights of Islam between the Teachings of Islam and the Declaration of Unity, Nahdet Misr Library, 2003.
.٧Mahmoud Salam Zanati, Human Rights in Pharaonic Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2003.
.٨d. Munther Al-Shawi, Constitutional Law, The Iraqi Constitutional Institution, second edition, Shafiq Press, Baghdad, 1966.

Contact: Messages and theses:

.١Dilawar Othman Majeed, The Constitution of the Republic of Iraq, Final 2005, Master's thesis sponsored by the College of Law, Sulaymaniyah University, 2010.
.٢Protecting women's rights in international conventions and Iraqi legislation, Master's thesis by student Rubar Majeed Ahmed, Sulaymaniyah Community, 2009.

Third: Studies and research:

.١D. Badriya Al-Awadi, Women Working in International Trade, research published in the Arab Journal, No. 72, Cairo, 1998.
.٢Raghad Nassif Jassim, Moroccan partisan participation after 2003, a socio-political field study, Scientific Books House for Printing and Publishing, Baghdad 2012.
.٣D. Khalaf Ramadan Muhammad al-Jubouri, Protecting Women's Rights in Occupation, Al-Rafidain Law Journal, Volume (11), Issue 42, year 2009.

.٤Dr. Ali Hamid Hadi, Dr. Rasha Yahya Al-Muslimawy, Raghad Falah Abdel-Kadhim, Iraqi women's rights between legal texts and actual reality, research published in the Journal of the Kufa Studies Center, Issue Fifty-One, 2018.
.٥d. Ali Youssef Shukri, Daamer Abdel Zaid Al-Waeli, Dr. Mustafa Fadel Al-Khafaji, Rights and Freedoms in the Constitution 2005, research published in the Journal of the Babylon Center for Humanitarian Studies, Volume Seven, First Issue, 2017.
.٦Muhammad Jalal Al-Tarushi, Brazilian working women's rights under international domestic legislation and legislation, comparison, research published in Al-Kufa Magazine, Volume 3, Issue 5, 2010.
.٧Waad Jundi, Iraqi women's rights in successive Iraqi constitutions (1925-2005), file of March 8, 2008, International Women's Day - No to Violence Against, research published on the following website: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127260
.٨Maryam Nawabi, Women's Rights in the New Iraqi Constitution, a Vision Emerging from the Afghan Constitutional Experience, National Democratic Institute, International Officer, Washington.
.٩International Law for Women in Iraq, International Law and Human Rights Code, December 2010.
.١٠D. Yassin Muhammad Hussein, Women's Rights in the Mesopotamian Civilization, research published in the Arab Scientific Heritage Journal, second issue, 2015.
.١١Maysoon Ali Abdul Hadi, Sinan Salah Rashid, Women's Rights in Light of International Consensus, Center for Women's Studies, University of Baghdad.

Quartet: selection

.١Court Decision No. (36)/Federal/2013
.٢Judge's Decision No. (24)/Federal/2012
.٣Contemporary Judiciary No. (23)/Al-Ittihadiya 2014

Jewish: Constitutions, Laws:

•Iraqi constitutions:

.١The Iraqi Basic Law, Resolution 1925.
.٢The Constitution of Iraq of 1958.
.٣The Constitution of Iraq of 1963.
.٤The Constitution of Iraq of 1970.
.٥Law for the Temporary Administration of Temporary Affairs of 2004.
.٦The Constitution of Iraq of 2005.

•Arab constitutions:

.١Egypt's Constitution of 2014.
.٢The Syrian Constitution, final decision, 2012.
.٣The Constitution of Algeria of 2016